



ISSN: 1994-4217 (Print) 2518-5586(online)

Journal of College of Education

Available online at: <https://eduj.uowasit.edu.iq>

Rese. Zain al-Abidin
Hussain Kazim

Prof. Aqeel Abdullah
Yaseen

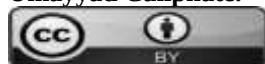
University of Wasit -
College of Education
for Human Sciences

Email:

zainvpn@gmail.com
aqeelyaseen@uowasit.edu.iq

Keywords:

Imams of Ahl al-Bayt,
Islamic conquests,
Rashidun Caliphate,
Umayyad Caliphate.



Article info

Article history:

Received 25.Jun.2024

Accepted 25.Jul.2024

Published 25.Feb.2025



The Stance of the Imams of Ahl al-Bayt (peace be upon them) on the Islamic Conquests (11-132 AH / 632-749 CE)

A B S T R A C T

The study addressed various stances taken by the Imams of Ahl al-Bayt regarding the Islamic conquests during the era of the Rashidun Caliphate. During this period, the Imams of Ahl al-Bayt left an enduring mark by offering counsel and involving their followers to preserve the seat of the Islamic state at that time. However, as these conquests expanded during the Umayyad state, focusing primarily on expanding their influence and seeking spoils and captives, they faced opposition from the Imams.

© 2022 EDUJ, College of Education for Human Science, Wasit University

DOI: <https://doi.org/10.31185/eduj.Vol58.Iss2.3976>

موقف أئمة أهل البيت (عليهم السلام) من عمليات الفتح الإسلامي (١١-١٣٢ هـ / ٦٣٢-٧٤٩ م).

الباحث: زين العابدين حسين كاظم أ.د. عقيل عبد الله ياسين

جامعة واسط - كلية التربية للعلوم الإنسانية

الملخص:

تناولت الدراسة العديد من المواقف التي حدثت مع أئمة أهل البيت اتجاه الفتوحات الإسلامية في عصر الخلافة الراشدة، والتي كان فيها لأئمة أهل البيت بصمة خالدة عن طريق تقديم المشورة، ومشاركة أصحابهم فيها؛ من أجل المحافظة على مقر الدولة الإسلامية آنذاك، وما إن توسعت هذه الفتوحات في الدولة الأموية، وأصبحت جلّ مبتغاها توسع نفوذها، والسعي إلى الغنائم والسبي، لقي فيها موقفاً معارضاً من قبل الأئمة.

الكلمات المفتاحية: أئمة أهل البيت ، الفتوحات الإسلامية ، الخلافة الراشدة ، الخلافة الأموية.

المقدمة:

مع وجود الدافع الديني في قيام عمليات الفتح الإسلامي في الأراضي الواقعة إلى الشمال من شبه الجزيرة العربية والمناطق المحيطة بها كان للدافع الاقتصادي شأن في المشاركة فيها، إذ إنّ حداثة العقيدة الإسلامية في نفوس الكثير من عرب البادية جعلت رواسب الجاهلية عالقة في أذهانهم كالحروب والغارات التي كان يشنها بعضهم على البعض الآخر بحثاً وراء الماء والكلاً وغيرها، كما أنّ واقع الضنك الذي كان يعيشونه في حياتهم الاقتصادية جعلهم يتطلعون لتغييره في ظلّ الدعوات الإصلاحية التي جاء بها الدين بضمونها نشر الإسلام، وقد صرح بأهمية العامل الاقتصادي في قيام الفتوحات الإسلامية خارج الحجاز بعض قادة الفتح، كما جاء في قول خالد بن الوليد الذي يرغب العرب في فتح بلاد العجم: "... لو لم يلزمنّا الجهاد في الله والدعاء إلى الله عز وجل ولم يكن إلا المعاش لكان الرأي أن نقارع على هذا الريف حتى نكون أولى به ونولي الجوع والاقبال من تولاه ممن أثاقل عما أنتم عليه" (الطبري، د.ت، ٥٥٩/٢)، حتّى عزله الخليفة عمر ونزع عمامته وصادر نصف أمواله (الطبري، د.ت، ١٦٧/٣)، وكذلك أبو عبيدة بن الجراح عندما رأى كثرة الروم وتجهيزاتهم، أخذ يحرضه قيس بن هبيرة، قائلاً: " لا ردنا الله إلى أهلنا سالمين ان خرجنا من الشام وكيف ندع هذه الأنهار المتفجرة والزرع والأعاب والذهب والفضة والديباج ونرجع إلى قحط الحجاز وجد به وأكل خبز الشعير ولباس الصوف ونحن في مثل هذا العيش الرغد فان قتلنا فالجنة وعدنا ونكون في نعيم لا يشبه نعيم الدنيا. فقال أبو عبيدة رضي الله عنه: صدق والله قيس بن هبيرة وبالحق نطق ثم قال يا معاشر المسلمين أترجعون إلى بلاد الحجاز والمدينة وتدعون لهؤلاء الأعلاج قصورا وحصونا وبساتين وأنهارا وطعاما وشرابا وذهبا وفضة..." (الواقدي، د.ت، ١٦٤-١٦٥).

وعلى الرغم من الأهمية الدينية والاقتصادية وحتى السياسية لعمليات الفتح في شمال الجزيرة العربية من جانب كبح جماح العدو ونشر الإسلام وبسط نفوذ الدولة عليها ومن جانب الغنائم الكبيرة التي حصل عليها المسلمون الفاتحون إلا أنها على الصعيد الاجتماعي وإن ساعدت في تحسين واقع الفرد لكن على المستقبل القريب والبعيد أدت إلى نتائج وخيمة أضرت بالمجتمع الإسلامي على شتى المستويات وهذا ما أشار إليه السيّد جعفر العاملي (ت: ١٤٤١ هـ / ٢٠١٩ م)

* هو قيس بن هبيرة بن مكشوح هبيرة بن عبد يغوث بن الغزيل بن سلمة بن بدا بن عامر بن عوبثان بن زاهر بن مراد، وفد على النبي

(ﷺ) وهو الذي قتل الأسود العنسي في معركة القادسية، (ينظر: ابن سعد، د.ت، ٥ / ٥٢٥).

إذ يقول: ما نتج من تلك الحروب "مصائب وبلايا، وكوارث ورزايا، سواء في المجال الاجتماعي، أم التربوي، أم الالتزام الديني، وبسببها دخلت الشبهات وراج الفساد والانحراف، في المجتمعات الإسلامية، واختلطت المفاهيم، وظهرت الدعوات الهدامة، وما إلى ذلك من أمور اتسع بسببها الخرق على الراقع، وكانت قاصمة الظهر، وبها كان ضياع العمر، وبوار الدهر" (مختصر المفيد، ١٤٢٤هـ/٦/١٤٥)، ويبدو أنّ بعض المسلمين أصحاب الحماسة الدينية لم يكونوا على دراية بما ستؤول إليه أوضاع الفتح مستقبلاً في المجتمع الإسلامي؛ ولكن اتضحت لهم صورتها بعد حين، بسبب انغماس بعضهم بالغنائم الكثيرة التي تسببت في حدوث الفتن والانقسامات فيما بعد، ومن بين أهم المواقف هي:

أولاً: موقفهم من الفتوحات الإسلامية في عصر الخلفاء الراشدين (١١هـ-٣٥هـ/٢٣٢-٦٥٥م)

في ظلّ تعدّد الدوافع في قيام عمليّات الفتح في شمال شبه الجزيرة العربية والمناطق المحيطة بها كان موقف أئمة أهل البيت (عليهم السلام) منها على قدر اعتقادهم بنوايا الخلفاء القائمين عليها، فالإمام عليّ (عليه السلام) كان معتقداً أنّ قيامها في زمن الخليفين أبي بكر وعمر جاء بقصد الدفاع عن حدود الدولة الإسلامية ضد التهديدات التي كانت تشكلها عليها الإمبراطوريتان الساسانية في العراق والبيزنطية في بلاد الشام، ولاسيما وأن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) سبق أن أشعر المسلمين بخطرهما على الدولة الإسلامية حينما وجههم بقيادة جعفر بن أبي طالب إلى الشام؛ لمحاربة البيزنطيين في موقعة مؤتة عام (٨هـ/٦٢٩م) وحينما قادهم بنفسه لمحاربتهم أيضاً في موقعة تبوك عام (٩هـ/٦٣٠م)، وهاتان المعركتان لم تأتيا بقصد الهجوم على أراضي الإمبراطورية البيزنطية في الشام بل بقصد الدفاع عن حدود الدولة من تهديدها وهو ما أجازّه الله تعالى، إذ إنّ الجهاد لم يكن مأذوناً قبل الهجرة حتّى بدأ المشركون بمضايقة المسلمين، وسلب حريّتهم الدينية، ولم يأذن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في قتال المشركين حتّى أنزل جبرائيل على قلبه (الطوسي، ١٤٠٩هـ، ١/٤٠٧)، في قوله تعالى: **أَنْ لِّلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بَأْنَهُمْ ظُلْمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ** (الحج: ٣٩-٤٠)، وهو ما جعله (عليه السلام) يعطي الأذن بالجهاد ضد المعتدين بعامّة والمشرّكين بخاصّة بعنوان دفاعي لا هجومي (مجاهد، د.ت، ٢/٤٢٦)، كما في قوله تعالى: **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** (البقرة: ١٩٠).

ولذلك رأى الإمام عليّ (عليه السلام) أنّ تخلي المسلمين عن مواجهة خطر الإمبراطوريتين سيفضي إلى تهديد حدود الدولة الإسلامية ومهاجمة مركزها في وقت كانتا فيه تطمعان في بسط نفوذهما على بلاد الحجاز؛ لتأمين مصالحهما السياسية والاقتصادية فيها، لذلك أعلن تأييده الضمني لفتح أراضي الإمبراطوريتين، وقد تجسّد ذلك الموقف في مظاهر خالدة أظهر من خلالها الإمام حرصه الشديد على تقديم المصلحة العامة للإسلام والمسلمين على مصلحته الخاصة متجاهلاً ما جرى عليه من حيف بعد استشهاد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، ولعل من تلك المظاهر تقديم المشورة المناسبة التي تسهّل إجراء عمليّات الفتح على الخليفين أبي بكر وعمر، ممّا يذكر ضمن ذلك الإطار أنّ الخليفة أبا بكر استشار أصحابه في فتح بلاد الشام عام (١٣هـ/٦٣٤م)، ومن بعدها استشار الإمام عليّ (عليه السلام) فكان رد الإمام عليه: " **إن فعلت ظفرت**" (اليقوي، د.ت، ٢/١٣٣)، وكأنّه (عليه السلام) تنبأ بالنصر إذا فعل ذلك، وعندما سأله الخليفة أبو بكر من أين علمت النصر، فأجابه الإمام: " **سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا يزال هذا الدين ظاهراً على كل من ناوأه، حتى يقوم الدين وأهله ظاهرون)**" (ابن عساكر، ١٤١٥هـ، ٢/٦٤)، أي أنّه وعد نبيي يصب في مصلحة الإسلام وإن كان يجري على يد غيره من الصحابة، وهذا الموقف في واقع الحال أعطى حافزاً كبيراً للخليفة أبي بكر لإجراء عمليّة فتح الشام.

أمّا مشورته (عليه السلام) للخليفة عمر بن الخطّاب فقد شملت أغلب الإجراءات التي اتخذها في الدولة، وهذا ما نجده جليّاً في قوله (عليه السلام) تجاه الخليفة عمر: " **كان يشاورني في موارد الأمور فيصدرها عن أمري ويناظرني في غوامضها فيمضيها**

عن رأيي، لا أعلم أحداً ولا يعلمه أصحابي يناظره في ذلك غيري" (الصدوق، ١٤٠٣هـ، ٣٧٤)، ومن بين الإجراءات التي استشار فيها الخليفة عمر الإمام عليّ (عليه السلام) عمليات الفتح وفيها قدّم مشوراته له في معارك عديدة، منها واقعة القادسية (١٤هـ/٦٣٥م) (ابن حمدون، ١٩٩٦م، ١/٤١٠)، فما تمخّض عن انتصار المسلمين من تلك المعركة سيطرتهم على أراضي زراعية واسعة، ولما أراد الخليفة عمر تقسيمها بين المسلمين بوصفها أرضً فتحت عنوة أشار عليه الإمام بجعلها ملكاً عاماً للمسلمين يكون في ما بعد مورد مالي ثابت وإلى ذلك أشار عليه بقوله له: "دعهم يكونوا مادة للمسلمين" (أبي يوسف القاضي، ١٣٩٩هـ، ٣٦)، وقد أشار إلى موقف الإمام حفيده الإمام الصادق (عليه السلام) عندما سأل عن الأراضي التي فتحت على عهد جدّه أمير المؤمنين (عليه السلام) فيما يخص أرض العراق، قال: "إن أمير المؤمنين عليه السلام قد سار في أهل العراق بسيرة فهي إمام لساير الأرضين، وقال: إن أرض الجزية لا ترفع عنها الجزية وإنما الجزية عطاء المجاهدين، والصدقات لأهلها الذين سمى الله عز وجل في كتابه ليس لهم من الجزية شيء... " (الصدوق، د.ت، ٥٣/٢)، وقال (عليه السلام) في منزلة أرض السواد: "هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الإسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد" (الطوسي، ١٣٦٥هـ، ج ٧/١٥٥)، وقد وافق الخليفة على ذلك الرأي بمعنى أنها ملك للمسلمين على مرّ التاريخ وأمرها إلى الخليفة ويصرف مواردها في المصلحة العامة (اليقوي، د.ت، ١٥٢/٢).

ومما لا شك فيه أنّ مشورة الإمام للخليفة أتت بعد استئذان الأخير الإمام في فتح العراق، وإلا لو لم يكن كذلك لما أدخل الخليفة الإمام في تفاصيل الفتح، وعلّق المحقق الأردبيلي (ت: ٩٩٣هـ/١٥٨٥م) في هذا الصدد بقوله: باحتمال حصول الأذن في فتح العراق من استئذان عمر من الإمام عليّ (عليه السلام) في فتح العراق "وبالجملة: الظاهر كون العراق مفتوحة، ولكن تعيين أرض منها بأنها كانت معمورة في ذلك الزمان محل التأمل" (مجمع الفائدة، ١٤١١هـ، ٨/٩٩)، ويؤكد الشيخ الأنصاري (ت: ١٢٨١هـ/١٨٦٤م) بقوله: والظاهر إنّ أرض العراق مفتوحة بأذن الإمام (الأنصاري، ١٤١٧هـ، ٢/٢٤٣).

وفي فتح بيت المقدس (١٥هـ/٦٣٦م) (الواقدي، د.ت، ١/٢٢٩)، لما حاصر المسلمون بقيادة أبي عبيدة البطريق الأرطوبون كبير الروم في المدينة اضطر إلى طلب الصلح على شرط أن تسلّم المدينة إلى الخليفة عمر نفسه (ابن أعثم، ١٤١١هـ، ١/٢٢٢)، ولما وصل كتاب أبي عبيد إلى الخليفة بخصوص ذلك الشرط عرضه على صحابته طالباً مشورتهم بضمنهم الإمام عليّ (عليه السلام)، قال الواقدي (ت: ٢٠٧هـ/٨٢٣م) وهو يشير إلى ذلك: "ما ترون رحمكم الله فيما كتب به أبو عبيدة، فكان أول من تكلم عثمان بن عفان رضي الله عنه، فقال: يا أمير المؤمنين إن الله قد أذل الروم وأخرجهم من الشام ونصر المسلمين عليهم، وقد حاصر أصحابنا مدينة إيلياء وضيقوا عليهم وهم في كل يوم يزدادون ذلاً وضعفاً ورعباً، فإن أنت أقيمت ولم تسر إليهم رأوا أنك بأمرهم مستخف، أو لقتالهم مستحقر، فلا يلبثون إلا اليسير حتى ينزلوا على الصغار ويعطون الجزية"، فلما سمع عمر ذلك من مقال عثمان جزاه خيراً، وقال هل عند أحد منكم رأي غير هذا فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه نعم عندي غير هذا الرأي وأنا أبديه لك رحمك الله، فقال عمر ما هو يا أبو الحسن، قال إن القوم قد سألك وفي سؤالهم ذلك فتح للمسلمين وقد أصاب المسلمين جهد عظيم من البرد والقتال وطول المقام، وإنّي أرى إنك إن سرت إليهم فتح الله هذه المدينة على يديك وكان في مسيرك الأجر العظيم في ظمأ ومخمصة وفي قطع كل واد وصعود جبل حتى تقدم إليهم، فإذا أنت قدمت عليهم كان لك وللمسلمين الأمن والعافية والصلاح والفتح، ولست آمن أن يياسوا منك ومن الصلح ويمسكوا حصنهم ويأتيهم المدد

* الجزية: ضريبة مالية فرضها الإسلام على أهل الذمة أصحاب الديانات الأخرى لقاء توفير الحماية اللازمة لهم من قبل المسلمين، ويُستثنى منها الشيخ الكبير، والطفل الصغير. ينظر: (الكليني، ١٤٠٥هـ، ٣/٥٦٧؛ الطوسي، ١٤٠٠هـ، ٣١٣؛ المحقق الحلي، ١٤٠٩هـ، ١/٢٥٠).

* مخمصة: من الخمص أي الجوع. ينظر: (ابن فارس زكريا، ١٤٠٤هـ، ٢/٢١٩).

من بلادهم وطاغيتهم فيدخل فلا يتخلفون عنه، والصواب أن تسير إليهم إن شاء الله تعالى، ... ففرح عمر بن الخطاب بمشورة علي رضي الله عنه، وقال لقد أحسن عثمان النظر في المكيدة للعدو وأحسن علي المشورة للمسلمين، فجزاهما الله خيراً، ولست آخذ إلا بمشورة علي، فما عرفناه إلا محمود المشورة ميمون الغرة* (فتوح الشام، د.ت، ٢٣٦/١؛ وينظر: ابن أعثم، الفتوح، ١٤١١هـ، ٢٢٤/١).

"ويظهر أن الإمام علي (ع) قد أخذ بالحسبان في رأيه الواقع الصعب الذي يعيشه الجيش الإسلامي في ظل فترة الحصار على المدينة، واستماتة الروم واستبسالهم في الدفاع عن المدينة على الرغم من شدة الحصار الذي فرضه المسلمون عليهم، تطلعاً منهم في وصول الإمدادات إليهم من المناطق المجاورة التي قد تساعدهم في تخفيف وطأة الحصار ومهاجمة المسلمين، إلى جانب ذلك أنه (ع) أخذ بنظر الاعتبار مسألة إيمان الروم البيزنطيين وأهل المدينة بما ورد في كتبهم من أخبار تشير إلى فتح المدينة على يد الخليفة نفسه، وهذه العقيدة كانت عندهم حافزاً لمواصلة الصمود أمام المسلمين، هذه الاعتبارات وغيرها ألزمت الخليفة عمر (رض) على قبول رأي الإمام علي (ع) بعد أن رأى عدم واقعية الرأي الذي طرحه عثمان (رض)" (العابدي عيل، ٢٠١٣م، ١٨٩).

ووفقاً لذلك خرج الخليفة عمر إلى بيت المقدس عام (١٦هـ/٦٣٧م) وعقد الصلح مع الأرطيون مقابل دفعهم الجزية (اليعقوبي، د.ت، ١٤٧/٢) وأصبحت القدس أولى القبلتين، ومعراج النبي (ﷺ)، وجزء لا يتجزأ من الدولة الإسلامية.

أما في معركة نهاوند (٢١هـ/٦٤٢م) فقد وردت إلى أهل العراق معلومات تفيد بنية العدو التجهز إلى غزو المدائن والكوفة، ونقل ذلك عمّار بن ياسر بكتاب إلى الخليفة عمر بقوله: "...أنهم قد قتلوا كل من كان منا في مدنهم، وقد تقاربوا مما كنا فتحناه من أرضهم، وقد عزموا أن يقصدوا المدائن ويصيروا منها إلى الكوفة..." (ابن أعثم الكوفي، ١٤١١هـ، ٢٩١/٢)، ولما قرأ الخليفة عمر كتاب ابن ياسر "وقعت عليه الرعدة والنفضة* حتى سمع المسلمون أطيظاً أضراسه" (ابن أعثم الكوفي، ١٤١١هـ، ٢٩١/٢)، حينها شعر الخليفة بخطورة التهديد على الأراضي التي حررها المسلمون في العراق، ولاسيما وإن أغلب أهلها قد أعلنوا إسلامهم فيها وأصبحوا مسلمين، الأمر الذي دعاه إلى التوجه إلى الإمام لأخذ المشورة منه، فأشار الإمام علي (عليه السلام) عليه في اختيار قائد لمواجهة ذلك التهديد يتمتع بمعرفة واسعة لجغرافية الأراضي التي فتحها المسلمون، وقد أشار عليه بالنعمان بن مقرن المزني*، فقال عمر أصبت وهو لها (ابن أعثم الكوفي، ١٤١١هـ، ٢٩٥/١)، وقد أتت تلك المشورة أكلها حينما تولى ذلك القائد الهام صدّ الزحف الساساني على الأراضي المحررة في موقعة تعرف بنهاوند عام (٢١هـ/٦٤٢م) (ابن سعد، د.ت، ١٨/٦).

أما عدم مشاركته الفعلية فيها بمعينة أبنائه فموقفه من ذلك كموقف الخلفاء الراشدين، فمتلما هم يرون أنهم يكونون في موقع التخطيط والإشراف عليها، حفاظاً على سلامتهم من الأذى الذي قد يكون سبب في إضعاف وحدة المسلمين وكيانهم السياسي في المدينة المنورة، هو الآخر اتخذ ذلك الموقف أيضاً، ولاسيما وأنه في موضع لم يتصدى فيه للخلافة في أثناء عمليات الفتح الأولى.

* الغرة: البياض القائم في جبهة الفرس، وجاءت هنا للدلالة على بركة رأيه ومشورته. ينظر: (الجوهري، ١٤٠٧هـ، ٢٦٧/٢).

* النفظة: المطرقة تصيب القطعة من الأرض وتخطئ القطعة. ينظر: (الأزهري، ١٤٢١هـ، ٩٨/١٨).

* أطيظ: الصوت الذي يقبض المحامل، وكل شيء ثقيل يحمل بعضه على بعض. ينظر: (الفرايدي، ١٤٠٩هـ، ٤٧٠/٧).

* النعمان بن مقرن المزني: صحابي شهد بيعة الرضوان، ونزل الكوفة، ولي على كسرك في خلافة عمر، ثم صرفه، وبعثه على المسلمين يوم وقعة نهاوند وقتل فيها. ينظر: (الذهبي، ١٩٩٣م، ٤٠٣/١).

ومن المظاهر الأخرى التي تدلّ على تأييد الإمام عليّ (عليه السلام) الضمني لإجراء عمليات الفتح الإسلامي في شمال الحجاز والمناطق المحيطة به سماحه لأنصاره في المشاركة فيها، فما ذكر أنّه (عليه السلام) لم يؤثّر عنه أنّه منع أصحابه عن المشاركة فيها، ولاسيما سلمان الفارسي وعمار بن ياسر، وأبو ذر الغفاري، ومالك الأشتر، والمقداد الكندي، وحذيفة بن اليمان (المفيد، ١٤١٤ هـ، ص ٦؛ الطوسي، ١٤٠٤ هـ، ٣٤/١)، فلو علم هؤلاء رفض الإمام لمشروع الفتوحات الإسلامية الأولى لامتنعوا عن المساهمة فيها، بحكم ولائهم الكبير لسيدهم الإمام عليّ (عليه السلام).

إلى جانب ذلك أنّ الإمام بعد تولّيه الخلافة تعاطى مع الواقع الذي أوجدته عمليات الفتح تعاطياً إيجابياً، سمح له بجعل العراق مقراً لخلافته، وموطناً له ولأهل بيته وأنصاره، ومورداً مالياً كبيراً في سد احتياجات المسلمين من العطاء وغيره، كما أنّه ولّى الولاة على الأقاليم المفتوحة كمصر التي ولّى عليها قيس بن سعد بن عباد (٣٦-٣٧ هـ/٦٥٦-٦٥٧ م) (ابن سعد، د.ت، ٥٢/٦؛ ينظر: العابدي، عقيل، ٢٠١٤ م، ٥٩٥-٦٠٣)، ومحمد بن أبي بكر (٣٧-٣٨ هـ/٦٥٧-٦٥٨ م)*.

ولم يقتصر تعاطيه الإيجابي مع المناطق المفتوحة على تلك الأوجه فحسب بل حرص على المحافظة على حدودها ومواجهة المتمردين فيها على إجراءات الدولة، وفي ذلك ذكر أنّ الإمام بعد أن انتهى من معركة الجمل (٣٦ هـ/٦٥٦ م) أرسل جعدة بن هبيرة المخزومي إلى خرسان بعدما رفضوا دفع الجزية "وقدم عليه* ماهويه مرزبان مرو"، فكتب له كتاباً، وأنفذ له شروطه، وأمره أن يحمل من الخراج ما كان وظفه عليه، فحمل إليه مالا على الوظيفة المتقدمة (اليقوي، د.ت، ١٨٣/٢-١٨٤)، كذلك أرسل خلد بن طريف التميمي* إلى نيسابور بعدما خلعوا عن طاعة الخلافة، فحاصرها ثم صالحهم على دفع الجزية، وحرّر بنت كسرى من كابل فأرسلها إلى الإمام عليّ (عليه السلام) بأمان فخيرها الإمام بين البقاء والرحيل (الدينوري، ١٩٦٠ م، ١٥٤)، وفي سنة (٣٨-٣٩ هـ/٦٥٨-٦٥٩ م) أرسل الأمام القائد الحارث بن مرة العبدي* إلى بلاد السند، فظفر بهم واعتهم منهم الكثير (البلاذري، ١٩٥٦ م، ٥٣٠/٣-٥٣١)، وفقاً لما ورد أقرّ الإمام بما أنتجته الفتوحات الإسلامية من واقع جعله يتعاطى معه تعاطياً رسمياً بصفته خليفة للمسلمين.

كان الإمام عليّ (عليه السلام) في قرارة نفسه المخطط الرئيس لإتمام عمليات الفتح الإسلامي الأولى ولكن البعض نسب ذلك لغيره نكايه به وبخلافته المشروعة، وإلى ذلك أشار بقوله: "...ثم نسبت تلك الفتوح إلى آراء ولاتها، وحسن تدبير

* هناك اختلاف بين الرواة في الشخص الذي تولى إدارة مصر بعد اقالة قيس، فبعضهم أشار إلى محمد بن أبي بكر، وبعضهم أشار إلى مالك الأشتر (ينظر الطبري، تاريخ الرسل، ٥٥٤/٣)، ولو رجحنا الإصلاح منهما نجد أن الأول هو الأقوى، ومما يؤيد ذلك قول الإمام علي (عليه السلام) تجاه الفوضى التي حلت بمصر إبان ولاية محمد بن أبي بكر عليها والذي فيها يقول: "ما لمصر؟ أحد الرجلين صاحبنا الذي عزلناه عنها بالأسر يعي قيس أو مالك بن الحارث". ينظر: (الطبري، د.ت، ٧١/٤؛ ينظر: العابدي عقيل، ٢٠١٤ م، ٦٠٣-٦٠٧)، ومالك الأشتر (٣٨ هـ/٦٥٨ م) (البلاذري، د.ت، ٣٩٩/٢؛ اليقوي، د.ت، ١٩٤/٢؛ ينظر: العابدي عقيل ٢٠١٤ م، ٦٠٧-٦٠٩).

* في سنة ٣٦ هـ قدم ماهويه مرزبان إلى الإمام علي (عليه السلام) بعد الجمل مقراً بالصلح، فكتب له على كتاباً إلى دهاقين مرو والأساورة بأنه قد رضى عنه، ثم إنهم كفروا بعد ذلك. ينظر: (ابن الجوزي، ١٤١٢ هـ، ٩٩/٥).

* ماهويه مرزبان مروين مافناه بن فيد أبو برار ووكيل ماهويه ابنه برار مدينة مرو وكانت إليه وأراد يزدجرد دخول المدينة لينظر إليها وإلى قهندزها وكان ماهويه قد تقدم إلى ابنه. ينظر: (الطبري، د.ت، ٣٤٤/٣).

* خلد بن طريف التميمي بن قرّة نسب تارة إلى أبيه وأخرى إلى جده إما نصر بن مزاحم فإنه روى أنه بعث خليداً ولم ينسبه والمراد به خالد بن طريف بن قرّة هذا روى نصر بن مزاحم في كتاب صفين أن علياً (عليه السلام) حين قدم الكوفة من البصرة بعد حرب. ينظر: (المنقري، ١٣٨٢ هـ، ١٢؛ الطبري، د.ت، ٥٥٩/٣؛ محسن الأمين، ١٤٠٣ هـ، ٣٣٦/٦).

* الحارث بن مرة العبدي: أحد رجالات الإمام علي (عليه السلام) وكان له دور في معركة صفين حينما جعله الإمام على الجانب الأيسر، وقتل على يد الخوارج سنة (٣٧ هـ/٦٥٧ م)، وعند ابن الأثير توفي سنة (٤٢ هـ/٦٦٢ م) بأرض القيقان في عهد معاوية بن أبي سفيان. ينظر: (خليفة بن خياط، ١٩٩٣ م، ١٤٦؛ ابن الأثير، ١٣٨٥ هـ، ٣/٣٨١؛ محسن الأمين، ١٤٠٣ هـ، ٣٤٧/٤).

الأمراء القائمين بها ، فتأكد عند الناس نباهة قوم وخمول آخرين، فكنا نحن ممن خمل ذكره، وخبت ناره، وانقطع صوته وصيته، حتى أكل الدهر علينا وشرب، ومضت السنون والأحقاب بما فيها، ومات كثير ممن يعرف، ونشأ كثير ممن لا يعرف. وما عسى أن يكون الولد لو كان" (ابن أبي الحديد، ١٣٧٨هـ، ٢٠/٢٩٩)، وهذا ما يدل على المساهمة الفاعلة للإمام في التخطيط والتدبير لعمليات الفتح واتمامها بالوجه الأمثل وهو ما يؤكد تأييده لها.

على أن تأييد الإمام لعمليات الفتح لا يعنى موافقته على بعض الممارسات التعسفية التي تحدث فيها، لأن موقفه منها كموقف النبي (ﷺ) الذي كان يوصي جيشه قبل المعركة بالتعاطي مع العدو على وفق القيم الأخلاقية والمثل العليا، وإلى ذلك أشار حفيده الإمام الصادق (عليه السلام) بقوله: " كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا أراد أن يبعث سرية دعاهم فأجلسهم بين يديه ثم يقول: سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله، لا تغلوا ولا تمثلوا، ولا تغدروا، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا صبياً ولا امرأة، ولا تقطعوا شجراً إلا أن تضطروا إليها وأيما رجل من أدنى المسلمين أو أفضلهم نظر إلى رجل من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فإن تبعكم فأخوكم في الدين وإن أبى فأبلغوه مأمنه واستعينوا بالله عليه" (الطبري، د.ت، ٥٦١-٥٦٢)، وهو ما يجعل الإمام يكون صارماً في تطبيقها على المسلمين في الفتوحات، فما أحدثه بعض قادة الفتح من تعسف تجاه سكان البلاد المفتوحة دون أدنى شك ووجه استنكار كبير من قبل الإمام علي (عليه السلام) لا بل كان شديداً في تطبيق أحكام الشرع على أصحابها، فمثلاً موقفه مما فعله خالد بن الوليد بسكان عين التمر في موقعة أليس* (١٢هـ/٦٣٣م) من قتل وتكيد بديهي مرفوض، وكيف لا وهو أول المطالبين بمعاقبته جزاء ما فعله بمالك بن نويرة وأهله تحت ذريعة الردة إبان حكم الخليفة أبي بكر (١١-١٣هـ/٦٣٢-٦٣٤م)*.

وأما موقف الإمام علي (عليه السلام) من عمليات الفتح إبان خلافة عثمان بن عفان (٢٣-٣٥هـ/٦٤٣-٦٥٥م)، فقد تغير وأخذ جانب السلبية تجاهها، وذلك لاعتقاده بتقديم الغاية السياسية على الدينية في قيامها، فهي لم تعد تدور حول الجانب الديني كما هو الحال في زمن الخيفتين السابقين بل أصبح هدفها بسط النفوذ وإشغال المسلمين الناقمين عن سياسة الخليفة عثمان الداخلية، ولاسيما بعد تصاعد المعارضة ضده؛ بسبب قبوله باستئثار الأمويين وغيرهم بالسلطة والمال العام وقتذاك، وقد تبينت غاية الخليفة عثمان من وراء الفتوح بشكل جلي حينما أرسل إلى عماله لأخذ رأيهم في الكيفية التي يتعامل بها مع المعارضين، فأشار عليه عبد الله بن عامر بن كريز بقوله: " يا أمير المؤمنين أن تأمرهم بجهاد يشغلهم عنك وأن تجمعهم في المغازي حتى يذلوا لك فلا يكون همهم أحدهم إلا نفسه وما هو فيه من دبرة دابته وقمل فروه" (الطبري، د.ت، ٣/٣٧٣)، إلى جانب ذلك كان الإمام على علم بأن سياسة الخليفة عثمان تجاه الرعية لا تشجع على الاعتقاد بعدالة قادة الفتوح، وأن من شروط الجهاد العدل وثقة المحكوم بالحاكم وفقاً لقوله (عليه السلام): " لا يخرج المسلم في الجهاد مع من لا يؤمن على الحكم، ولا ينفذ في الفيلء ما أمر الله عز وجل، فإنه إن مات في ذلك المكان كان معينا لعدونا في حبس حقنا، والإشاعة* بدمائنا، وميتته ميتة جاهلية" (أبي بصير، ١٤٢٥هـ، ٢/٢٨٣؛ قاسم الراشدي،

* معركة أليس: معركة نهر الدم، هي معركة دارت في العراق بين جيش المسلمين بقيادة خالد بن الوليد، وجيش الفرس الساسانيين بقيادة جابان، وانتهت بهزيمة للفرس. ينظر: (الطبري، د.ت، ٥٦٠/٢).

* في حروب الردة أرسل الخليفة أبو بكر خالد بن الوليد إلى قبيلة طي، فقتل مالك بن نويرة وأغتصب زوجته، فغضب عمر بن الخطاب، وكلم أبو بكر بذلك. ينظر: (الطبري، د.ت، ٥٠٢/٤٨٠؛ مقاتل ابن عطية، ١٤٢٣هـ، ٢/٣٣٢).

* الإشاعة: أشاط فلان فلاناً إذا أهلكه، وأصل الإشاعة الإحراق؛ يقال: أشاط فلان دم فلان إذا غرضه للقتل. ينظر: (ابن منظور، ١٤٠٥هـ، ٧/٣٣٨).

١٣٨٥هـ، ١٧٧-١٧٨؛ الصدوق، ١٣٨٦هـ، ٤٦٤/٢)، فمثلاً سيرة سعيد بن العاص* ومروان بن الحكم*، كانت لا تجعل الإمام علي (عليه السلام) يعتقد برغبتهما في مواجهة أعداء المسلمين ونشر الإسلام بين ظهرائي المناطق التي يقصدون فتحها، هذه الأسباب وغيرها جعلت الإمام علي (عليه السلام) يعكف عن دعم عمليات الفتح في خلافة عثمان.

أما مشاركة الإمامين الحسينين (عليه السلام) في عمليات الفتح في زمن الخليفة عثمان فقد جاءت في بعض روايات الأحاد، ولعل المراد منها إعطاء الشرعية لها ليس إلّا، ومن تلك الروايات كانت الرواية التي انفرد بذكرها البلاذري (ت: ٢٧٩هـ/ ٨٩٢م) حيث تطرّق إلى اشتراك الإمامين الحسن والحسين (عليه السلام) مع سعيد بن العاص في غزوة طبرستان بسند مجهول مطلعها "قالوا" (١٩٥٦م، ٤١١/٢)، ولم يتطرّق في ما لو كانت مشاركتهما بصفة قيادية أو غير ذلك، كما انفرد الطبري (ت: ٣١٠هـ/ ٩٢٣م) برواية تذكر اشتراكهما (عليه السلام) مع سعيد بن العاص في غزوة طبرستان سنة (٣١٠هـ/ ٦٥١م) دون بيان التفاصيل أيضاً (د.ت، ٣/ ٣٢٣)، وفي موضع آخر روى الرواية دون أن يذكر مشاركة الإمامين في هذه المعركة (د.ت، ٣/ ٣٢٤)، وهو ما يدلّ على التناقض في مضمون هذه الرواية، كذلك روى الرواية الأولى التي ذكرها الطبري وهي مشاركة الحسينين في هذه الغزوة يزيد الأزدي (ت: ٣٣٢هـ/ ٩٤٦م) من غير إسناد (١٤٢٧هـ، ٦١/١؛ الذهبي، ١٤٢٥هـ، ٢٢٥)، وابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ/ ١٢٣٣م) كذلك (١٣٨٥هـ، ١٠٩/٣)، كما ذكر ابن خلدون (ت: ٨٠٨هـ/ ١٤٠٦م) في رواية مرسل مشاركة الحسينين في فتوح أفريقية دون أن يشير إلى أي راوي أو إسناد (١٣٩١هـ، ١٢٨/٢)، ولم يشير إلى خبر مشاركة الإمامين في فتوح المنطقتين إلّا تلك المصادر وأحجم عن ذكرها: ابن سعد (ت: ٢٣٠هـ/ ٨٤٥م) في طبقاته، واليعقوبي (ت: ٢٨٤هـ/ ٨٩٧م) في تأريخه، وابن أعثم الكوفي (ت: ٣١٤هـ/ ٩٦٢م) في فتوحه، والمسعودي (ت: ٣٤٦هـ/ ٩٥٧م) في مروجيه، وغيرها من المصادر المعتبرة، من ذلك يمكن القول: إنّ خبر مشاركتهما في الروايات المشار إليها مرسل ومربك ومتناقض وخالي الإسناد وهو ما يضعفه ويقلّل من أهميته، ومما يعزّز ذلك نظرة الأئمة السلبية لإجراء عمليات الفتح خلال خلافة عثمان في ظلّ الأهداف السياسيّة والاقتصاديّة التي اكتتفتها وقتذاك.

ثانياً: موقفهم من الفتوحات في العصر الأموي (٤١-١٣٢هـ/ ٦٦١-٧٤٩م).

استشهد الإمام علي (عليه السلام) سنة (٤٠هـ/ ١١٦م) وتولّى الإمامة من بعده أبنائه الحسن والحسين ومن جاء بعدهم من الأئمة (عليه السلام) واتّخذوا ذات الموقف الذي اتّخذه الإمام علي (عليه السلام) من الفتوحات الإسلاميّة وهو تأييدها في ما لو كانت تسير ضمن جادة الدين والحيّاض على كينونة الدولة الإسلاميّة، ورفضها في ما لو كانت غايتها سياسيّة تهدف إلى أشغال المسلمين عن مواجهة ظلم وجور الحكام وبسط نفوذ الدولة باسم الإسلام أو جني الغنائم على حساب أهل البلاد المفتوحة، وبما أنّ الحكام الذين جاؤوا بعد خلافة الإمام الحسن والحسين (عليه السلام) (٤١هـ/ ١١٦م) حكماً لم يكن همهم من السلطة إلّا سدّ غرائزهم الدنيويّة فقد انعكس ذلك على واقع الفتوح؛ لتكون ذات غايات سياسيّة تدور حول أشغال المسلمين عن سياسة الحكام الأمويّين الجائرة، ووسيلة لتوسيع النفوذ، وكسب الغنائم وهو ما جعل الأئمة (عليه السلام) يتّخذون

* من ممارسات السلبية لسعيد بن العاص في غزوة طبرستان، لما "حاصرهم فسألوا الأمان فأعطاهم على أن لا يقتل منهم رجلاً واحداً ففتحوا الحصن فقتلهم جميعاً". ينظر: الطبري، د.ت، ج ٣/ ص ٣٢٤.

* كان أبوه مروان الحكم من أكبر أعداء النبي (ﷺ)، وإنما أسلم يوم الفتح، وقدم الحكم المدينة ثم طرده النبي (ﷺ) إلى الطائف، ومات بها، ومروان كان أكبر الأسباب في حصار الثوار لعثمان، بعدما زور على لسانه كتاباً إلى مصر يقتل أولئك الوفد، ولما كان متولياً على المدينة لمعاوية، كان يسب علياً كل جمعة على المنبر، وقال له الحسن بن علي (عليه السلام): لقد لعن الله أباك الحكم وأنت في صلبه على لسان نبيه فقال: لعن الله الحكم، وما ولد. ينظر: (ابن كثير، ١٤٠٨هـ، ج ٨/ ص ٢٨٤-٢٨٥).

تجاهها موقفاً سلبياً معارضاً لتوجهاتها وأهدافها، ومما رسخ ذلك عندهم ابتعاد الحكام الأمويين عن جادة الدين وأحكامه وممارستهم الظلم والجور تجاه أبناء عمومتهم العلويين وغيرهم من وجوه المسلمين وعوامهم، فضلاً عما أحدثته ولاتهم من قتل وتكثير بحق شعوب الأراضي المفتوحة باسم الإسلام والشواهد على ذلك عديدة منها ما فعله عقبة بن نافع في ولايته الأولى على أفريقية (٥٠-٥٥هـ/٦٧٠-٦٧٤م) بوضع السيف على أهل أفريقية والتكثير بهم بغلاظة شديدة، وهو ما دفع معاوية بن أبي سفيان أن يأمر بعزله (الطبري، د.ت، ١٧٨/٤؛ ابن الأثير، ١٣٨٥هـ، ٤٦٥/٣)، ولما ولي يزيد بن معاوية (٦١-٦٤هـ/٦٨٠-٦٨٣م) الحكم أعاد على ولايته بل منحه أمرة المغرب (٦٢-٦٣هـ/٦٨٢-٦٨٣م) (ابن عذاري المراكشي، ١٩٨٣، ٢٣/١)، ليعيد ممارساته التعسفية على سكان تلك المناطق من جديد بغية توجيه أنظار المسلمين عما أحدثه يزيد لابن بنت رسول الله الإمام الحسين (عليه السلام) من قتل وتكثير، والأمر ينطبق على ما فعله طارق بن زياد (٩٢-٩٨هـ/٧١١-٧١٨م) بسكان البلاد المفتوحة في بلاد المغرب وغيرها حتى وصف ابن قتيبة (ت: ٢٧٦هـ/٨٨٩م) ذلك بالقول: قتل في فتوحه ما قتل من الأنفس حتى الفناء، فكان عدد السبي مئة ألف رأس من غير المقتولين، وغنائم الإبل والبقر والغنم مما لا يحصى إعداده، ولما حملها إلى القيروان ذهب المسلمون يخرجون إلى القتال بعد أن رأوا هذه الثروات الطائلة سنة (٨٠هـ/٦٩٩م) (١٩٨٧م، ٥٤/٢). للمزيد عن هذه الممارسات، وغيرها ينظر: (عيتاني، حسام، ٢٠١١م، ١١١-١٣١).

وبسبب بروز الأهداف السياسية من وراء عمليات الفتح في العصر الأموي بشكل جلي وتصادم مظاهر الممارسات التعسفية فيها وغيرها تعالت أصوات الأئمة (عليهم السلام) بضرورة التزام الأحكام الدينية في إجراء عمليات الفتح وغيرها على وفق قوله تعالى: لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ (البقرة: ٢٥٦)، وقوله تعالى: ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ (النحل: ١٢٥)، أي عدم الجواز بإكراه اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي على الإسلام بالسيف (الصنعاني، ١٤١٠هـ، ١٠٢/١)، دون أن يكون ذلك بالحكمة والبرهان والحجة (فخر الدين الرازي، ١٤٢٠هـ، ٣٢٦/٢)، كما أنهم (عليهم السلام) حددوا أهم شروط الجهاد وتشريعاته وأوجه الإعلان عنه بالرسول الأكرم (عليه السلام) والعترة الطاهرة (عليهم السلام)، أو من ينوب عنهم، ولا يتعين هذا النائب إلا إذا كان الإمام قد نصبه بالوكالة عنه، لكي يقضي ما كلفه به (الشهيد الثاني، ١٤١٤هـ، ٩/٣)، ووضح الإمام الصادق (عليه السلام) في من كان له الحق في الأذن بالجهاد والدعوة لله - سبحانه وتعالى - بقوله: "فإن لم يكن مستكملاً لشرائط الإيمان فهو ظالم ممن ينبغي ويجب جهاده حتى يتوب، وليس مثله ماؤونا له في الجهاد والدعاء إلى الله عز وجل، لأنه ليس من المؤمنين المظلومين الذين اذن الله لهم في القرآن بالقتال، فلما نزلت هذه الآية "ان للذين يقاتلون بأنهم..." (الكليني، ١٤٠٥هـ، ١٦/٥-١٧)، وعليه احكموا بعدم جواز التصرف بمقدرات الشعوب من غير أن يكون ذلك برعاية ولائية، وهذه الولاية هي ولاية النبي الأكرم والعترة الطاهرة قد حددها الله في قوله تعالى: النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ (الأحزاب: ٦)، بمعنى إذا أمر النبي (عليه السلام) بحكم أو نهى عنه فخالفته النفس، صار لازماً على المؤمنين اتباعها والالتزام بها (النحاس، ١٤٠٩هـ، ٣٢٤/٥)، وفق قوله تعالى: إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ (المائدة: ٥٥).

كما حدد الإمام جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) وفق أحكام أبيه الإمام الباقر (عليه السلام) حكم الدعوة إلى الله بمن تنطبق عليهم شرائط الله ولاسيما أولئك الذين يدعون إلى نشر أحكامه على وفق قوله تعالى: ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُنْتَهِي (النحل: ١٢٥)، قوله تعالى: وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (آل عمران: ١٠٤)، وخير من يمثل هؤلاء بعد النبي عترته الموحدة من ذرية إبراهيم وإسماعيل (عليهم السلام) (الكليني، ١٤٠٥هـ، ١٣/٥-١٤).

واستكمالاً لموقف الأئمة (عليهم السلام) من هذه الفتوحات ذكر أن الزهري (ت: ١٢٣هـ/ ٧٤١م) التقى بالإمام زين العابدين (عليه السلام) وهو في طريقه إلى الحج " فقال له يا علي بن الحسين تركت الجهاد وصعوبته وأقبلت على الحج ولينته ان الله يقول (ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون)... قال له علي بن الحسين انهم الأئمة، فقال (التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين) فقال علي ابن الحسين عليه السلام إذا رأينا هؤلاء الذين هذه صفتهم فالجهاد معهم أفضل من الحج..." (القمي، ١٤٠٤هـ، ١/٣٠٦)، نجد من خلال هذه المناظرة بين الإمام السجاد (عليه السلام) والزهري فيها تهكم واضح من قبل الإمام بالفتوحات إذ إنه قرن الصفات التي ذكرها الله في هذه الآية على من ينطبق تحت لوائهم الجهاد، هذه الأسباب وغيرها جعلت الأئمة (عليهم السلام) يعارضون الفتوح ومكتسباتها في العصر الأموي.

وفي فترة الإمام الباقر (عليه السلام) من الفتوحات الأموية يعكس موقف آل البيت (عليهم السلام) بشكل عام، الذين كانوا معارضين لسياسات الحكم الأموي؛ بسبب ما كان يتخذونه من ظلم وجور، سواء في سياستهم الداخلية أو الخارجية، وكان الإمام يركز على تقوية الإيمان وتعليم الناس أمور دينهم بعيداً عن النزاعات السياسية والعسكرية.

وقد بين الأئمة (عليهم السلام) موقفهم هذا في مناسبات عديدة، فحينما سئل الإمام الصادق (عليه السلام) على حكم الغنائم في الأراضي التي افتتحت أجاب: أن المسؤول الشرعي عن تحديدها هو الذي عيّنه النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) من بعده وهذا ما أكده بقوله: "إذا غزا قوم بغير إذن الإمام فغنموا كانت الغنيمة كلها للإمام، وإذا غزوا بأمر الإمام فغنموا كان الخمس للإمام" (الطوسي، ١٣٦٥هـ، ٤/١٣٥)، وأن تغيب الإمام عن الحرب أو لم يأذن فيها، أصبحت حرب سلب ونهب كحروب الجاهلية؛ لأنها فقدت صفتها الشرعية (الصدر باقر، ١٤٢٥هـ، ٢٩٩)، كما بين الإمام الصادق (عليه السلام) في مناسبة أخرى أن الحرب التي لم تأت بإذن شرعي لا خير فيها، فحينما انقطع أبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي* عن تلك الفتوحات ولم يشترك فيها لبرهة من الزمن، سأله الإمام الصادق (عليه السلام) بقوله: "يا عبد الملك مالي لا أراك تخرج إلى هذه المواضع التي يخرج إليها أهل بلادك؟ قال: قلت وأين؟ قال: جدة وعبادان* والمصيصة* وقزوين فقلت: انتظارا لأمركم والاعتداء بكم فقال: إي والله (لو كان خيراً ما سبقونا إليه)" (الطوسي، ١٣٦٥هـ، ٦/١٢٦-١٢٧)، بمعنى لو كانت هذه الفتوحات خيراً لما سبقوا بني أمية آل محمد (عليهم السلام) في المشاركة فيها، وعندما سئل الإمام الصادق (عليه السلام) عن الأذن في الجهاد والدعوة في سبيل الله قال: "ذلك لقوم لا يحل إلا لهم ولا يقوم بذلك إلا من كان منهم، قلت: من أولئك؟ قال: من قام بشرائط الله عز وجل في القتال والجهاد على المجاهدين فهو المأذون له في الدعاء إلى الله عز وجل ومن لم يكن قائماً بشرائط الله عز وجل في الجهاد على المجاهدين فليس بمأذون له في الجهاد، ولا الدعاء إلى الله حتى يحكم في نفسه ما أخذ الله عليه من شرائط الجهاد" (الكليني، ١٤٠٥هـ، ٥/١٣؛ الطوسي، ١٣٦٥هـ، ٦/١٢٧).

* أبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي بن عمرو البصري العقدي أحد رواة الحديث النبوي الشريف، (ت: ٢٠١-٢١٠هـ/ ٨١٦-٨٢٥م). ينظر: (ابن قانع البغدادي، ١٤٢٤هـ، ١٣/٤٨٤٨؛ عبد الكريم السمعاني، ١٤٠٨هـ، ٤/٢٧).

* عبادان: جزيرة مشهورة تحت البصرة، مقصودة للزيارة، وكانت قديماً من ثغور المسلمين، بينهما وبين البصرة اثنا عشر فرسخاً، سمي بعباد بن الحصين بن مرثد بن عمرو وإليه تنسب الخضر العبادانية. ينظر: (الحازمي، ١٤١٥هـ، ٦٥٥؛ محمد الحميري، ١٩٨٤م، ٤٠٧).

* المصيصة: هي مدينة على شاطئ جيحان من ثغور الشام بين أنطاكية وبلاد الروم تقارب طرسوس، وكانت من مشهور ثغور الإسلام قد رابط بها الصالحون قديماً، وبها بساتين كثيرة يسقيها جيحان، وكانت ذات سور وخمسة أبواب، وهي مسماة فيما زعم أهل السير باسم الذي عمرها وهو مصيصة بن الروم بن اليمن بن سام بن نوح (عليه السلام). ينظر: (ياقوت الحموي، ١٣٩٩هـ، ٥/١٤٥).

وربّ سائل يسأل ويقول: من هم أهل الثغور الذين نوه إليهم الإمام السجاد (عليه السلام) في دعائه الذي يبدأ بقوله (عليه السلام): "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَحَصِّنْ ثُغُورَ الْمُسْلِمِينَ بِعِزَّتِكَ، وَأَيِّدْ حُمَاتَهَا بِقُوَّتِكَ، وَأَسْبِغْ عَطَايَاهُمْ مِنْ جِدَّتِكَ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَكَثِّرْ عِدَّتَهُمْ، وَاشْحَذْ أَسْلِحَتَهُمْ، وَاخْرُسْ حُوزَتَهُمْ، وَامْنَعْ حَوْمَتَهُمْ، وَأَلْفَ جَمْعَهُمْ، وَدَبِّرْ أَمْرَهُمْ..." (الصحيفة السجادية، ١٤١٨هـ، ١٢٦)؛ ليس هم الفاتحين الموالين لسياسة الحكام الأمويين؟، وللإجابة على ذلك نقول: إنَّ الهدف من وراء هذا الدعاء لم يكن بقصد حثَّ المسلمين على نصره الأمويين ودعم الفاتحين لتوسيع حدود دولتهم، بل كان يهدف إلى حثهم على المراقبة في الثغور لحماية الدولة الإسلامية من خطر الهجمات الخارجية (محمّد جميل، ١٤٢١هـ، ٤٦١/٢)، وحماية بيضة الإسلام ليس إلّا، والإمام السجاد (عليه السلام) في ذلك الموقف يكون موافقاً لسيرة آبائه المعصومين (عليهم السلام) في هذا الشأن، وذلك عندما حرصوا على المحافظة حدود الدولة الإسلامية من المخاطر البيزنطية والفارسية، بهدف حماية الإسلام والمسلمين، ولتبيان غايات هذا الدعاء يمكن أجمالها بالنقاط الآتية:

أولاً: بيان فضل المراقبة التي أقرها الإمام السجاد (عليه السلام) وتطرق إليها كونه سنة أسنها النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله)؛ لحفظ دماء المسلمين وحياض دولتهم، وإلى ذلك أشار النبي (صلى الله عليه وآله) بقوله: "رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، فإن مات، جرى عليه عمله الذي كان يعمل، وأُجري عليه رزقه وأمن الفتان. وأقله ثلاثة أيام وأكثره أربعون يوماً، فإن زاد كان جهاداً وثوابه ثواب المجاهدين. ويتأكد استحباب المراقبة حال ظهور الإمام، وأفضل الرباط المقام بأشدّ الثغور خوفاً لشدة الحاجة هناك" (العلامة الحلي، ١٤٢٠هـ، ١٣٥/٢).

ثانياً: غاية المراقبة الدفاع عن بيضة الإسلام لا نصره الحكام الأمويين والعباسيين ضدّ عدوّهم، وقد أوضح ذلك الإمام الرضا (عليه السلام) عندما سئل يونس بن عبد الرحمن عن شخص مات وقد أوصى لأحد أصحابه أن يدفع بماله وسيفه لرجل مرابط في الثغور، فأجابه الإمام أن يدفعه إلى الوصي ولا يرباط لأنّ لم يحن الوقت للمراقبة: "فقال يونس: فإنه لا يعرف الوصي، ولا يدري أين مكانه. فقال له الرضا عليه السلام: يسأل عنه. فقال له يونس بن عبد الرحمن: فقد سأله فلم يقع عليه، كيف يصنع؟ فقال: إن كان هكذا فليرباط ولا يقاتل. فقال له يونس: فإنه قد رباط وجاءه العدو وكاد أن يدخل عليه في داره، فما يصنع: يقاتل أم لا؟ فقال له الرضا عليه السلام: إذا كان ذلك كذلك فلا يقاتل عن هؤلاء، ولكن يقاتل عن بيضة الإسلام، فإن في ذهاب بيضة الإسلام دروس ذكر محمد عليه (الحميري القمي، ١٤١٣هـ، ٣٤٦).

ثالثاً: وجوب المراقبة في ثغور المسلمين، إذا توفرت فيه جميع الشروط "أن يجاهد إلا بأن يكون هناك إمام عادل أو من نصبه الإمام للجهاد، ثم يدعوهم إلى الجهاد فيجب حينئذ..." (الطوسي، د.ت، ٨/٢)، مع وجوب حالة الدفاع عن النفس بخاصة وعن الإسلام بعامّة في حال اقتراب العدو من دور المسلمين، وهذا ما أشار إليه الإمام الرضا (عليه السلام): "... وهكذا حكم من كان في دار الحرب ودهمهم عدو يخاف منهم على نفسه جاز أن يجاهد مع الكفار دفاعاً عن نفسه وماله دون الجهاد الذي وجب عليه في الشرع..." (الكليني، ١٤٠٥هـ، ٢٠٠/١).

رابعاً: الإشارة إلى أخطار اجتماعيّة طرأت على المسلمين بعد اتّساع رقعة الأراضي المفتوحة من بينها انفتاح المسلمين على ثقافات متنوعة، وأعراف اجتماعيّة مختلفة، ممّا قادهم إلى الرخاء وخطر الانسياق وراء المذلات، واتخذ الإمام هذا

* يونس بن عبد الرحمن: مولى علي بن يقطين بن موسى مولى بني أسد أبو محمد، ومن كبار علماء الامة الاسلامية وكانت له منزلة سامية عند الامام الكاظم (عليه السلام) واخذ منه العلوم والمعارف، ومن بعده اخص بولده الامام الرضا (عليه السلام). ينظر: (التستري، ١٤١٠هـ، ١١/ ١٧٠-١٧١).

الدعاء وغيره في الصحيفة السجادية من أجل خلق جوّ روحي ممتزج بتعاليم الرسول الكريم (ﷺ) يعيد المسلمين إلى جادة الإيمان والتقوى لما فيه من آثار معنوية جمّة (الصدر باقر، ١٤٣٤هـ، ٥٧٢-٥٧٣-٥٧٤).

ومما تقدّم يتضح أنّ موقف الأئمة من عمليّات الفتح مرهون بمدى ملازمتها للغاية التي قامت عليها فمتى ما كانت غايتها دينيّة نالت موافقتهم (عليه السلام) كما هو الحال في الفتوحات المبكّرة إبان حكم الخلفيتين أبي بكر وعمر، ومتى ما كانت غايتها سياسيّة اقتصاديّة حظيت بمعارضتهم (عليه السلام) كما هو الحال في الفتوحات التي جرت في حكم الخليفة عثمان والعصرين الأموي والعباسي، وقد عدّ هذين الموقفين من المواقف الخالدة في سيرة الأئمة؛ لأنّهما لم يتغيّرا طيلة العهود التي عاصروها إبان حكم الأمويين والعباسيين إيماناً منهم بحكم الشريعة الإسلاميّة الحقّة والأحكام العقلية التي اعتقدوا بصحّتها.

الاستنتاجات:

بعد انتهاء الدراسة كان لابد من الوقوف على بعض النتائج التي افرزتها تلك الصفحات، فكان أبرزها:

١. تقديم المشورة: كان لأئمة أهل البيت دور رئيسي في تقديم المشورة للخلفاء في أمور الفتح الإسلامي، وكانت آراؤهم غالباً ما تعتمد على الحكمة والفهم العميق للشريعة الإسلامية، والأخلاق الإسلامية، ممّا ساعد في اتّخاذ قرارات رشيدة ومستنيرة.

٢. المشاركة الغير المباشرة: وذلك عن طريق مشاركة بعض الأسماء البارزة من أصحاب الإمام علي (عليه السلام) في الفتوحات بشكل مباشر، بل قاد بعضهم معارك الفتوح، وهذه المشاركة كانت تعبيراً عن التزامهم بالدفاع عن الإسلام ونشره، مع الحفاظ على القيم والمبادئ الإسلامية.

٣. التوازن بين السياسة والدين: أظهرت مواقف الأئمة القدرة على الموازنة بين الضرورات السياسية ومتطلبات الدين، فكانوا غالباً ما يعملون على تهدئة النزاعات وحل المشاكل بشكل سلمي، مع الحفاظ على القيم الأخلاقية والدينية.

٤. النصح والتوجيه والإرشاد: وتمثّل ذلك بكيفية التعامل مع الفتوحات وإدارة الأراضي الجديدة، بما في ذلك معاملة السكان المحليين بعد الفتح وضمان تحقيق العدالة، ومجمل القول إنّ أئمة أهل البيت لعبوا دوراً جوهرياً في توجيه الفتوحات الإسلامية والمساهمة في بناء الدولة الإسلامية، وذلك من خلال حكمتهم ورؤيتهم الثاقبة وشجاعتهم في تقديم المشورة والمشاركة الفعالة.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

اولاً: المصادر الأولية:

- ابن الأثير، عز الدين أبي الحسن علي الجزري (ت: ٦٣٠هـ/ ١٢٣٣م).
- ١. الكامل في التاريخ، دار صادر (بيروت - ١٣٨٥هـ).
- الأردبيلي، أحمد بن محمد المشهور بالمحقق الأردبيلي (ت: ٩٩٣هـ/ ١٥٨٥م).
- ٢. مجمع الفائدة والبرهان في شرح ارشاد الأذهان، تحقيق: آغا مجتبی العراقي، وآخرون، ط١، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين (قم - ١٤١١هـ).
- الأردبي، يزيد بن محمد (ت: ٣٣٤هـ/ ٩٤٥م).
- ٣. تاريخ الموصل، تحقيق: محمود ، احمد عبدالله، ط١، دار الكتب العلمية (بيروت- ١٤٢٧هـ).
- الأزهرى، أبو منصور محمد بن أحمد (ت: ٣٧٠هـ/ ٩٨٠م).
- ٤. تهذيب اللغة، ط١، دار احياء التراث العربي (بيروت - ١٤٢١هـ).
- ابن أعثم الكوفي، أبو محمد أحمد بن علي (ت: ٣١٤هـ/ ٩٢٧م).
- ٥. الفتوح، تحقيق: علي شيري، ط١، دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع، (بيروت - ١٤١١هـ).
- الإمام علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب (ع) (ت: ٩٤هـ/ ٧١٣م).
- ٦. الصحيفة السجادية، ط١، دفتر نشر الهادي (قم - ١٤١٨هـ).
- أبي بصير، يحيى بن أبي القاسم الكوفي الأسدي (ت: ١٥٠هـ/ ٧٦٧م).
- ٧. مسند أبي بصير، ط١، دار الحديث (قم- ١٤٢٥هـ).
- البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر (ت: ٢٧٩هـ/ ٨٩٢م).
- ٨. أنساب الأشراف، تحقيق: محمودى، وآخرون، ط١، مؤسسة الأعلمي (بيروت- د.ت).
- ٩. فتوح البلدان، تحقيق: صلاح الدين المنجد، مكتبة النهضة المصرية (القاهرة - ١٩٥٦م).
- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن القرشي (ت: ٥٩٧هـ/ ١٢٠١م).
- ١٠. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، تحقيق: محمد عبد القادر، وآخرون، ط١، دار الكتب العلمية (بيروت - ١٤١٢هـ).
- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت: ٣٩٣هـ/ ١٠٠٢م).
- ١١. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار، ط٤، دار العلم للملايين (بيروت لبنان- ١٤٠٧هـ).
- الحازمي، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الهمذاني (ت: ٥٨٤هـ/ ١١٨٨م).
- ١٢. الاماكن أو ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة، تحقيق: حمد بن محمد ، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر (الرياض - ١٤١٥هـ).
- أبن أبي الحديد، عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن محمد (ت: ٦٥٦هـ/ ١٢٥٨م).
- ١٣. شرح نهج البلاغة، تحقيق: محمد ابو الفضل ، دار إحياء الكتب العربية (القاهرة - ١٣٧٨هـ).
- ابن حمدون، أبو المعالي بهاء الدين محمد بن الحسن البغدادي (ت: ٥٦٢هـ/ ١١٦٧م).
- ١٤. التذكرة الحمدونية، تحقيق: احسان عباس و بكر عباس، ط١، دار صادر (بيروت - ١٩٩٦م).
- الحميري القمي، ابو العباس عبد الله بن جعفر (ت: ٣٠٢هـ/ ٩١٤م).
- ١٥. قرب الاسناد، ط١، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث (قم- ١٤١٣هـ).
- أبن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد (ت: ٨٠٨هـ/ ١٤٠٥م).
- ١٦. تاريخ ابن خلدون، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات (بيروت- ١٣٩١هـ).
- خليفة بن خياط، أبو عمرو خليفة بن خياط العصفري (ت: ٢٤٠هـ/ ٨٥٤م).
- ١٧. تاريخ خليفة بن خياط، تحقيق: الدكتور سهيل زكار، دار الفكر (بيروت - ١٩٩٣م).

- الدينوري، أبو حنيفة أحمد بن داود (ت: ٢٨٢هـ/٨٩٥م).
- ١٨. الاخبار الطوال، تحقيق: عبد المنعم عامر، جمال الدين الشيال، ط١، دار إحياء الكتب العربي، منشورات شريف الرضي (مصر - ١٩٦٠م).
- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الدمشقي (ت: ٧٤٨هـ/١٣٤٩م).
- ١٩. سير اعلام النبلاء، تحقيق: محمد نعيم، وآخرون، ط٩، مؤسسة الرسالة (بيروت- ١٩٩٣م).
- ٢٠. العقد الثمين في تراجم النحويين، تحقيق: مراد، يحيى، ط١، دار الحديث (قاهرة- ١٤٢٥هـ).
- ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع البصري (ت: ٢٣٠هـ/٨٤٤م).
- ٢١. الطبقات الكبرى، دار صادر (بيروت- د.ت).
- الشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي (ت: ٩٦٥هـ/١٥٥٩م).
- ٢٢. مسالك الأفهام في تنقيح شرائع الإسلام، ط١، مؤسسة المعارف الإسلامية (قم- ١٤١٤هـ).
- الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت: ٣٨١هـ/٩٩١م).
- ٢٣. الخصال، تحقيق: علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي (قم- ١٤٠٣هـ).
- ٢٤. علل الشرائع، تحقيق: محمد صادق بحر العلوم، المكتبة الحيدرية (النجف الاشرف- ١٣٨٦هـ).
- ٢٥. من لا يحضره الفقيه، تحقيق: علي أكبر الغفاري، ط٢، مؤسسة النشر الإسلامي (قم- د. ت).
- الصنعاني، عبد الرزاق بن همام اليماني (ت: ٢١١هـ/٢٢٦م).
- ٢٦. تفسير القرآن، تحقيق: مصطفى مسلم محمد، ط١، مكتبة الرشد (الرياض- ١٤١٠هـ).
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت: ٣١٠هـ/٩٢٢م).
- ٢٧. تاريخ الرسل والملوك، تحقيق: نخبة من العلماء الأجلاء، مؤسسة الأعلمي (بيروت- د.ت).
- الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت: ٤٦٠هـ/١٠٦٧م).
- ٢٨. اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي)، تحقيق: مهدي الرجائي، مير داماد الأسترابادي، مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث (قم- ١٤٠٤هـ).
- ٢٩. الاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد، مطبعة الخيام (قم- ١٤٠٠هـ/١٩٧٩م).
- ٣٠. التبيان في تفسير القرآن، تحقيق: أحمد حبيب، ط١، مكتب الاعلام الاسلامي (قم- ١٤٠٩هـ).
- ٣١. تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، تحقيق: حسن الموسوي الخرسان، ط٤، دار الكتب الإسلامية (طهران- ١٣٦٥هـ).
- ٣٢. المبسوط في الفقه الأمامي، تحقيق: محمد تقي الكشفي، المكتبة المرتضوية (طهران- د.ت).
- عبد الكريم السمعاني، أبو سعد بن محمد بن منصور التميمي (ت: ٥٦٢هـ/١١٦٦م).
- ٣٣. الأنساب، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، ط١، دار الجنان (بيروت- ١٤٠٨هـ).
- ابن عذاري المراكشي، أبو عبد الله محمد بن محمد (ت: نحو ٦٩٥هـ/ ١٢٩٥م).
- ٣٤. البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق: ج. س. كولان، ليفي بروفنسال، ط٣، دار الثقافة (بيروت - ١٩٨٣م).
- ابن عساكر، علي بن الحسين بن هبة الله بن عبد الله الشافعي (ت: ٥٧١هـ/١١٧٥م).
- ٣٥. تأريخ دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو أجتاز بنواحيها من وراديه وأهلها، تحقيق: علي شيري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (بيروت- ١٤١٥هـ).
- العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن علي بن محمد بن مطهر (ت: ٧٢٦هـ/١٣٥٢م). ٣٤. تحرير ٣٦. الأحكام، تحقيق: البهاري، جعفر السبحاني، ط١، مؤسسة الإمام الصادق (د. م - ١٤٢٠هـ).
- ابن فارس، أحمد بن زكريا القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ / ١٠٠٤م).
- ٣٧. معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام، مكتبة الإعلام الإسلامي (قم- ١٤٠٤هـ).
- فخر الدين الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين البكري (ت: ٦٠٦هـ/ ١٢٠٩م).
- ٣٨. تفسير الرازي، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي (بيروت- ١٤٢٠هـ).

- الفراهيدي، أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد (ت: ١٧٥هـ/ ٧٩١م).
- ٣٩. كتاب العين، تحقيق: مهدي وإبراهيم، ط٢، مؤسسة الهجرة (طهران - ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م).
- قاسم بن يحيى الراشدي (ت: ٢٠٣هـ/ ٨١٨م).
- ٤٠. آداب أمير المؤمنين (حديث الأربعمائة)، تحقيق: خداميان، مهدي، ط١، دار الحديث (قم - ١٣٨٥هـ).
- القاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت: ١٨٣هـ/ ٧٩٩م).
- ٤١. كتاب الخراج، دار المعرفة (بيروت - ١٣٩٩هـ).
- ابن قانع البغدادي، أبو الحسين عبد الباقي بن قانع (ت: ٣٥١هـ/ ٩٦٢م).
- ٤٢. معجم الصحابة، تحقيق: قوتلاي، خليل إبراهيم، ط١، دار الفكر (بيروت - ١٤٢٤هـ).
- ابن قتيبة، أبي عبد الله بن المسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ/ ٨٨٩م).
- ٤٣. الإمامة والسياسة، تحقيق: طه محمد الزيني، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر (القاهرة - ١٩٨٧م).
- القمي، علي بن الحسين بن موسى بن بابويه، الصدوق الأول (ت: ٣٢٩هـ/ ٩٤١م).
- ٤٤. تفسير القمي، تحقيق: طيب الموسوي الجزائري، ط٣، مؤسسة دار الكتاب (قم - ١٤٠٤هـ).
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ/ ١٣٧٢م).
- ٤٥. البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري، ط١، دار إحياء التراث العربي (بيروت - ١٤٠٨هـ).
- الكليني، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق (ت: ٣٢٩هـ/ ٩٤٠م).
- ٤٦. الكافي، تحقيق: علي أكبر الغفاري، ط٥، دار الكتب الإسلامية (طهران - ١٤٠٥هـ).
- مجاهد بن جبر بن عبد الله بن نفيل بن هلال (ت: ١٠٤هـ/ ٧٧٢م).
- ٤٧. تفسير مجاهد، تحقيق: عبد الرحمن الطاهر، مجمع البحوث الإسلامية (اسلام اباد - د.ت).
- المحقق الحلبي، جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسين بن أسعد (ت: ٦٧٦هـ/ ١٢٧٧م).
- ٤٨. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، تحقيق: صادق الشيرازي، ط٢، انتشارات استقلال (طهران - ١٤٠٩هـ).
- محمد بن عبد المنعم الحميري (ت: ٩٠٠هـ/ ١٤٩٤م).
- ٤٩. الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق: إحسان عباس، ط٢، مكتبة لبنان (لبنان - ١٩٨٤م).
- المفيد، الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان العكبري البغدادي (ت: ٤١٣هـ/ ١٠٢٢م).
- ٥٠. الاختصاص، تحقيق: علي أكبر، محمود الزرندي، ط٢، دار المفيد (بيروت - ١٤١٤هـ).
- مقاتل ابن عطية، أبو الهيجاء الأمير الشاعر الحجازي (ت: ٥٠٥هـ/ ١١١١م).
- ٥١. أبهى المداد في شرح مؤتمر علماء بغداد محاورة بين الإمامة والسياسة، ط١، مؤسسة الأعلمي (بيروت - ١٤٢٣هـ).
- أبن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت: ٧١١هـ/ ١٣١١م).
- ٥٢. لسان العرب، أدب الحوزة (قم - ١٤٠٥هـ).
- المنقري، نصر بن مزاحم (ت: ٢١٢هـ/ ٨٢٧م).
- ٥٣. وقعة صفين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط٢، المؤسسة العربية (القاهرة - ١٣٨٢هـ).
- النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد (ت: ٣٣٨هـ/ ٩٤٩م).
- ٥٤. معاني القرآن، تحقيق: الشيخ محمد علي الصابوني، ط١، جامعة أم القرى (السعودية - ١٤٠٩هـ).
- الواقدي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد (ت: ٢٠٧هـ/ ٨٢٢م).
- ٥٥. فتوح الشام، دار الجيل (بيروت - د.ت).
- ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله الحموي الرومي البغدادي (ت: ٦٢٦هـ/ ١٢٢٨م).
- ٥٦. معجم البلدان، دار إحياء التراث العربي (لبنان - ١٣٩٩هـ).
- اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح (ت: ٢٩٢هـ/ ٩٠٦م).
- ٥٧. تاريخ اليعقوبي، دار صادر (بيروت - د.ت).

ثانياً: المراجع الثانوية:

- جعفر العاملي، ابن مصطفى بن مرتضى الحسيني (ت: ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م).
- ٥٨. مختصر المفيد، ط١، المركز الإسلامي للدراسات (د. م - ١٤٢٤هـ).
- الشيخ الانصاري، مرتضى محمد أمين (ت: ١٢٨١هـ/ ١٨٦٥م).
- ٥٩. كتاب المكاسب، تحقيق: مجمع الفكر الإسلامي/ لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، ط١، المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري (قم - ١٤١٧هـ).
- الصدر، محمد باقر بن حيدر بن إسماعيل الصدر الموسوي (ت: ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م).
- ٦٠. اقتصادنا، تحقيق: مكتب الإعلام الإسلامي - فرع خراسان، ط٢، مؤسسة بوستان كتاب مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلام (خراسان - ١٤٢٥هـ).
- ٦١. أئمة أهل البيت (ع) ودورهم في تحصين الرسالة الإسلامية، ط٢، دار الصدر (إيران - ١٤٣٤هـ).
- عيتاني، حسام.
- ٦٢. الفتوحات العربية في روايات المغلوبين، ط١، دار الساقية (بيروت - ٢٠١١م).
- محسن الأمين، أبو محمد الباقر محسن ابن عبد الكريم العاملي (ت: ١٣٧١هـ/ ١٩٥٢م).
- ٦٣. أعيان الشيعة، تحقيق: حسن الأمين، دار التعارف للمطبوعات (بيروت - ١٤٠٣).
- محمد نقي التستري (ت: ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م).
- ٦٤. قاموس الرجال في شرح تنقيح المقال، ط٢، تحقيق ونشر: مؤسسه النشر الإسلامي (قم - ١٤١٠هـ).
- محمد جميل حمود.
- ٦٥. الفوائد البهية في شرح عقائد الإمامية، ط٢، مؤسسة الأعلمي (بيروت - ١٤٢١هـ).

رابعاً: البحوث والمقالات

- العابدي، عقيل.
- ٦٦. أثر أهل خربت في إنهاء نفوذ الدولة العربية الإسلامية في مصر (٣٥-٤٠هـ/ ٦٥٨-٦٦٠م)، مجلة كلية التربية، العدد الخاص بالمؤتمر العلمي الدولي السابع، جامعة واسط-نيسان ٢٠١٤م.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح الجامعية

- العابدي، عقيل عبد الله.
- ٦٧. المشورة في الدولة العربية الإسلامية (١- ٢٣٢هـ/ ٦٢٢- ٨٤٦م) الخلفاء أنموذجاً، اطروحة دكتوراه، جامعة واسط، كلية التربية، ٢٠١٣م.